اي تعدد بها بان تكون اثنتان فاكثر والحلف في الاخت مثل الشقيقتان والقتان للاب في مسئ
الشقيقة فلكل منهما الثلثان حيث لا عاصب في درجتها خ وتعدد بهن اي البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة او التي للاب الثلثان لا واحترز بقوله لا للام من الاخت للام اذا تعددت فلها
فليست ترد في الثلثين بل هي في الثلث فقط كما يات في بيانه اشار الى خامس الفروض فقال ونـ
نصفها اي الثلثين وهو الثلث حصة لثلاثة للجد في بعض احواله وهو اذا كان مع الاخوة
وليس معهم ذو فرض فانه في هذه الحالة يكون له الخير من الثلث او المقاسمة فاذا كان الاخوة ثلا
ثة فاكثر فالثلث هنا يكون في حقه ارجح فاذا ابن الحاجب لانه خير له من المقاسمة بخلافه مع اخ واخ فا
لمقاسمة افضل له ويستوي الثلث والمقاسمة اذا كان مع اخوين ومسئلة الاستواء خارجة
بقوله ارجح وان رجح فجماوعمم شموله لهما لان الثلث فيها لا يتعين كونه فرضا له لجواز اخذه
له بالمقاسمة بخلافه في الاولى فالثلث فرض له علم للناظم وبعضهم لم يجعل الجد من اهل الثلث
لعدم استغراق عليه وعليه د ج خ والام عطف على الجد اي لهما الثلث حال كونها دون ولد
وجود حاجب يحجبها عنه للسدس خ والثلث للام وحجبها للسدس ولد وان سفل واخو
واخوان واختان مطلقا اشقاء او للاب او للام والاخوة لها عطف على الجد ايضا اي الثلث
فرض للاخوة للام فاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين خ ومن في الثلث للام وولدها
فاكثر الى ان قال ويسقط الاخ للام بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد الخ
ويساوي للناظم ذلك في جميع الاستغراق وهم اي الاخوة للام في قسم ذلك اي الثلث السوية
الذكر كالانثى لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت حملت على التساوي ولهذا
استثني من قولهم كل ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف ما للانثى الا الاخوة
للام ثم اشار الى سادس الفروض فقال ونصف اي الثلث وهو السدس كان للسبعة
للام مع وجود الولد ذكرا او انثى وان سفل او مع المتعدد من الاخوة كما مر والاب معه فرضه
وجود الولد ذكرا او انثى وان سفل ايضا الا ان كان ذكرا كان له السدس ولا شيء كذلك
كما في الاية الكريمة وان كان انثى او تعددت اخذ كل منهما السدس ايضا واخذت الانثى
فرضها واخذ الاب ما بقي بالتعصيب حيث لم يستغرق الفروض فان كان الفروض يستغرق فاله
كبنتين وابوين او مع الاب زوج وبنتين وابوين فليس للاب الا فرضه ولا ابنة ابن مع بنت
للصلب تكملة للثلثين وهذا حيث لا عاصب في درجتها ولا فيمن عاصبة فيقاسمها
للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان اخاها او ابن عمها فان كان اسفل منها اختصت

بالسدس

بالسدس واخذ هو ما بقي ولا تحجب بنت الابن ما لم يكن فيها والبنت هي فيها طاهرا اذا خلف الهالك بنتا
واخا او وبنت ابن او اخ خلف بنتا وبنت ابن او ابن فلا شيء لها لانها محجوبة هي فيها
الا ان يكون معها اخوها او ابن عمها في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها فما فضل لهما
بقاعدة البنتين او بنتي الابن الثلثان فيرفيهما للذكر مثل حظ الانثيين ولجد اخت في اختهم مع
الولد او مع استغراق الفروض زوج وام وجد كما يات في قوله والجد مثل الاب مع من ذكر فهو انما
مع عموم الولد وعدم استغراق الفرض مع عدم السدس فرضا له لعدم الستة ايه عليه بل واخر الكونه
احظى له كما يات في قوله والسدس ان رجح له فقد حجبا اهل الفروض ضيفا الاخوة للام وجدة
للام او الاب جدة القربى من جهة الام السعدى من جهة الاب واما اشتركتا ام ام واسقطت
واسقطتها الام مطلقا كما يات وام ام وام اب ذكر ابكان او انثى فان تعددها فالثلث كما
مر وهذا حيث لا حاجب له من الاستغراق كما مر واستعمل فعل امر لاختها معمول به واللام زائدة
زائدة جهة منصوب على اسقاط الخافض في الحكم فيتعلق باستعمل والتقدير استعمل في الحكم ما
بالسدس من هذه الجهة يعني التي للاب مع الشقيقة لها السدس تكملة الثلثين واما الاخت
للام فهي داخلة في الاخ من الام كما مر ولا تحجب الاخت للاب بشقيقة او شقيقتين فالثلث
بلا شيء لها الا ان يكون معها اخ لاب فيأخذ الثلث معها في الحجب بالشقيقتين او النصف
في الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معها ابن اخيها فقط فلا شيء لها في الحجب
بالشقيقتين لان الثلث اليها يختص به ابن الاخ دون عمته ودون اخته التي في درجته لانه
بنت الاخ لا ترث ولو انفردت وابن الاخ لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن فانه يعصب اخته
التي في درجته وعمته التي هي فوقه كما مر ولم يذكر الناظم في حاجب الاستغراق ان بنت الابن تحجب
بابن فوقها او بنتين فوقها ولا ان الاخت للاب تحجب بشقيق او شقيقتين وقد بينا ذلك
ذلك بها هنا وقد تحصل ان جملة الفروض على ما للناظم اثنان وعشرون والقرآن انما
احد وعشرون لاسقاط الثلث للجد لانه لا ياخذه في حاله لكونه احظى له اذ لو كان يا
اخذه بالفرض لم يشتغل عنه للمقاسمة اذا كانت احظى والا فيلزم ان المقاسمة فرض
اذا كانت احظى ولم يقل احد وكذا السدس لبعض في حاله في اجتماع الفروض والاخوة
والمشهور من بعضهم انه في الفروض على الترتيب السابق بقوله هبا ذبح فالهاء للاب
النصف والباء للاحاب الربع والحاء للاحمات الثمن والدال لاصحاب الثلثين والباء بعد الدال
الدال لاصحاب الثلث والزاي لاحاب السدس وعلم يجعل الجد من اصحاب الثلث ولهذا امر له بالباء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)